

طريق رابع ان يحل المال سهمين ونصفا وتدفق النصيب الى صاحبه والآخر سهمين ايضا
 للبئير بعد ثلثه ايضا فالأول سهم ونصفا والثاني سهم ونصفا والثالث سهم ونصفا
 وتدفق نصف الباقي الى الوصي الاخر ايضا نصفها الاضغاضف بعد ثلثه ايضا فاجره
 بنصف نصيب وزده على الثلثة بنصفها كما لا يبدل ثلثه ونصفا فالأول سهم ونصفا
 وان عانت الوصيه الثانيه بنصف ما يتبقى من الثلث الاخر يخرج النصف والثلث وهو سهم
 منها واحدا ايضا خمسة سهمي النصيب ثم يرد واحدا على سهام البئير ونصرا في المخرج
 اربعة وعشرين سهمها ثلثه سفا احد وعشرين فبقوا المال وتدفق الى صاحب السهم
 يتبقى من الثلث اثنان تدفق منها سهمي الى الوصي الاخر سفا خمسة عشر لكل الوصيه وبالطريق
 الثاني يزداد على سهام البئير نصفها ونصرا ما في المخرج يكن احدا وعشرين وان عمل
 كما عملت في الاولى فاذا املت سهمه من ثلثه سفا ثلثه سفا احد وعشرين ونصفا الثلث
 وبالرابع يحول الثلث سهمين ونصفا تدفق النصف الى صاحبه والآخر سفا سفا مال
 عنه اسم ونصفان تدفق نصيب البئيرين سفا خمسة الثلث سهمي النصيب والآخر سفا
 كانت احد وعشرين وما اجر اخذ مالها وتدفق من ثلثه نصيبا وتدفق الى الاخر نصفها في الثلث
 يتبقى من المال خمسة اسداسه الاضغاضف اجره بنصف نصيب وزده على سهام البئيرين
 ثلثه ونصفا يبدل خمسة اسداسه اقله حول نصيبه وكل سهم سهم يكن احد وعشرين
 فصل فان وصي ثلثه ربع المال فخذ المخرج وهي اسان وثلثه واربعه واحدا بعضها في
 بعض تكن اربعة وعشرين وزده على عدد البئيرين واحدا بصر اربعة واحدا في اربعة وعشرين
 تكن ستة وتسعين اضعف منهم من نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك ما عثر اربعة وعشرون
 في المال ثم اطوا اربعة والعشرون فانقص منها سدسها لاجل الوصيه الثانيه وبقوا
 لاجل الوصيه ثلثه اربعة عشر سهم نصيب فدفعها الى الوصي بها نصيب اربعه اثنان
 نصفها بقا من الثلث وهو سهم والباقي ثلث ربع المال احدا وعشرين سفا اسان واربعين
 اربعة عشر وبالطريق الثاني يبدل على عدد البئيرين نصفهم ونصرا ثلثه ونصفا في اربعة
 يكن اربعة وعشرين وبالطريق الثالث يبدل هذه كما عملت في الثانيه فاذا املت احد وعشرين

في اربعة سفل الربيع تكن اربعة وعشرين وبالطريق النصيب تدفق الى المال سفا سهم وثلثه ايضا
 تدفق نصيبا الى صاحب النصيب وربع وثلثه اسم ونصف المورثه بعد ثلثه ايضا كما عده نصيبا
 وربعها بثلثها يتبقى ثلثه اسم بعد نصيبا وثلثه اربعه فالنصيب اذا سمان واسداس الميراث ايضا تكن
 سهم نصيبا الى المال سفا سهم ونصفا نصيبا الى الاخر سفا سهم ونصفا كما لا يبدل ثلثه ونصفا
 منه نصيبا سفا مال الثلث تدفق نصيبا في ثلثه وهو سدس الاضغاضف سفا مال
 حقه اسداس الاضغاضف تدفق منها ربع المال سدا ثلثه المال وربعه الاضغاضف
 يبدل ثلثه ايضا اجرة قابل واقله حول نصيب سهمه والمال اسدس واربعين ثم
 نصرا على اسدس اربع الكس ربع الربيع وثمانين فصل فان كانت الوصيه
 الثالثه ربع ما بقي من المال بعد الوصيتين الاولتين فالعمل بالطريق النصيب كما ذكرنا سفا سهم
 ثلثه اسم وثلثه اربع سهم يبدل نصيبا ونصفا ليربطها اربعا يكن السهام خمس والاصبا
 ستة فوالفهما وتردها الى الوصيهما نصيب سهمه اسم يبدل نصيبه اقل واحل النصيب
 حقه والسهم اسداسه مامد نصيب سهمه وعشرين فان دفع حقه الى صاحب النصيب
 والآخر باقي الثلث سهمين وبالرابع وبالرابع ربع الباقي سفا خمسة عشر لكل الربيع
 وهذا احسن وان عملت بالطريق الثاني اخذت اربعة وعشرين فنقصت سدسها وربعها في
 يتبقى خمسة عشر وبقي النصيب ثم ردت على عدد البئيرين سهمها ونقصت نصفه وربع ما بقي منه
 يتبقى ثلثه اثنان ردها على سهام البئيرين ثلثه وثلثه اثنان نصيبا في اربعة وعشرين
 تكن احدا وعشرين وسفا تسع والجبر يعني الى ذلك ايضا فصل وان خلفا ما اختلف
 وعماد او وصي احد مثل نصيب الم وسبع ما يتبقى والآخر مثل نصيب الم وربع ما يتبقى والآخر
 مثل نصيب الاخت ثلث ما يتبقى فالعمل بالنكوسه قل اصله المسله حقه فاذا باجر
 الوصايا فقل هذا مال اصبته فزده عليه نصفه ثلثه ومثل نصيب الاخت ليربطها اربعا
 عشر ثم قل هذا نصيبه مال ذهب ربعه فزده عليه ثلثه ومثل نصيب الاخت ما عثره
 ثم قال هذا نصيبه مال ذهب ربعه فزده عليه ثلثه فبين الوصي على احد
 الربيع مال فخذ مخرج الكس اربعة وزده عليها سهمها تكن خمسة فهذا النصيب وزد

سوا احد
 والاصبها والاصب
 الربيع سمانا وثلثه اربع
 نصيب وسفا مال نصيب
 واسدس الاصل
 وهذا احسن
 والجبر تاخذ تاخذ ما لا تدفع ٢٢

والمال سفا سهم ونصفا
 نصيب وسفا مال نصيب
 واسدس الاصل
 وهذا احسن
 والجبر تاخذ تاخذ ما لا تدفع ٢٢